- الحديث الثلاثون : روي أنه عليه السلام .

- نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة فطاف بينهما سبعة أشواط .

قلت : تقدم في حديث جابر : ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة الحديث وأخرجا في " الصحيحين " (1) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى . والحديثان ليس فيهما ذكر الأشواط وهي في حديث أخرجه البخاري ومسلم (2) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قدم النبي عليه السلام مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وفي لفظ لهما : ثم سعى بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة انتهى . وأخرجا عن عائشة (3) في حديث طويل : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلّم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما مختصر . وروى أبو الوليد الأزرقي في " تاريخ مكة " حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي حدثني مسلم بن خالد الزنجي ثنا ابن جريج عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة قال : السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة انتهى .

_____ .

(1) عند البخاري في " باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة " ص 219 ، وعند مسلم : ص 410 .

(2) عند مسلم : ص 405 ، وعند البخاري في " باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة " ص 223 - ج 1 .

(3) عند البخاري في " باب وجوب الصفا والمروة " ص 222 ، وعند مسلم : ص 414